

الذريعة إلى اصول الشريعة

[62] اقترن بذلك ذم أو توبيخ، خالص للاخلال بالواجب. ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: ما زدتم على الدعوى، فمن أين قلتم إنه غاية ما يفعله الموجب هي أن يقول: إفعل، ففي ذلك الخلاف، بل إذا أراد الايجاب والالزام قال: أوجبت أو ألزمت أو إن لم تفعل ذممتك، ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: هذه عبارة موهمة، فما مرادكم بقولكم: حصره وقصره، أتريدون أنه أراد الأمور بعينه دون غيره، فهو مسلم، ولا إيجاب في ذلك أم تريدون أنه حصره على وجوبه ففيه الخلاف، ولصاحب النذب أن يقول: حصره وقصره على أن ندب إليه. ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: هيهنا وجه معقول مستفاد من مطلق الامر، وهو دلالة على أن الأمر مرید للفعول، وإذا كان الأمر حكيمًا، إستفدنا كون الفعل عبادة، ومما يستحق به الثواب، وهذه فائدة معقولة. ويقال لهم فيما تعلقوا به سابعا: لو كان الأمر بالشئ إذا أرادته فلا بد من كونه كارها لتركه، لوجب أن تكون النوافل كلها واجبة ولا حقة بالفرائض، والذي يدل على أنه - تعالى - أمر بالنوافل أنه لا خلاف
